

سنن البيهقي الكبرى

16725 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة عليه رجم فلا بامرأته يدخل أن قبل فزنى ذلك قبل أحسن يكن لم ممن تزوج من يقولون كانوا ٧ والمرأة مثل ذلك فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والإماء أمهات الأولاد لا يوجب الرجم